

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ / ٢)

بمساحة ٤٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٦) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / ريم محمد الفيصل آل سعود

بمقابل عينى (تنازل عن %٥٠) لإقامة نشاط سكنى

وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية وخدمتها من الخارج

والسابق لها صدور القرار الوزارى رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢١ باعتماد تخطيطها وتقسيمتها

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببنتها العاشر على الاستردادات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والستة / ريم محمد الفيصل آل سعود لقطعة الأرض رقم (٦١/٢) بمساحة (٢,٥٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠) م٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بمنطقة بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بنظام السداد العيني (تنازل عن ٥٠٪) ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٤ باعتماد تخطيط وتقطيع قطعة الأرض رقم (٦١/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للستة / ريم محمد الفيصل آل سعود لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والم مشروعات برقم (٤٢٤٢١) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ لاستصدار القرار الوزاري الماثل ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٠٢٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٤
لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر المرفق به لوحات المشروع للمراجعة والاعتماد والإقادة
بكامل موقف المشروع وذلك لاستصدار القرار الوزاري الماثل ؛
وعلى الطلب الموقع من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ بشأن العدول عن
اللوحات السليق تقديمها ومرفقاً به لوحة المشروع المعدلة المطلوب مراجعتها واعتمادها ؛
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤٢٢٧٠)
بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر المرفق به لوحات المشروع للمراجعة
والاعتماد والإقادة بكامل موقف المشروع وذلك لاستصدار القرار الوزاري الماثل ؛
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤٢٩٥٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ المرفق به لوحات المشروع
بعد المراجعة والاعتماد والإقادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٤١٨٤)
بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير لتحديد قيمة العلاوة
المستحقة نظير إضافة نشاط (خدمات تجارية) بالمشروع وتحديدها من الخارج ؛
وعلى الإقادة بسد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
 واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات الواردة
برقم (٤٣٧٥٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / ريم محمد الفيصل آل سعود باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ المتر المربع الواقعة بالحوض رقم (٦) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة نشاط سكني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وخدمتها من الخارج والسابق لها صدور القرار الوزاري رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢١ باعتماد تخطيطها وتقسيمتها ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير نائب رئيس هيئة قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قـسـر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ المتر المربع الواقعة بالحوض رقم (٦) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة / ريم محمد الفيصل آل سعود بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة نشاط سكني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وخدمتها من الخارج والسابق لها صدور القرار الوزاري رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢١ باعتماد تخطيطها وتقسيمتها ، وذلك طبقاً للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٣١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تتلزم المخصص لها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بعدم تعارض التعديلات محل القرار الوزاري مع العقود المبرمة مع مالكي/ قاطني وحدات المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع بالكامل خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) طبقاً لما ورد بالبند الحادى عشر من العقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجاري) وتخديمه من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية و الموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام و المساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية .

مادة ١٢- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١١) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٣- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٤- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٥- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٦- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٧- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق و المجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ / ٢)
الواقعة بالحوض رقم (٦) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢
والملخصة للسيدة / ريم محمد الفيصل آل سعود
لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني
وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١
والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم (٥٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٤
وخدمات (تجاري) بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٣٦٧٥,٢١ م٢ أي ما يعادل ٠,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١١٩٨ م٢ بما يعادل ٠,٢٨٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ١٢٥٣ م٢ بما يعادل ٠,٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٣٪) من مساحة المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٧ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٣,٤١ م٢ أي ما يعادل ٠,١٦٨ فدان وتمثل نسبة (٦,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٦٦,٨٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٧٨ فدان وتمثل نسبة (١١,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٦٨٤,٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٨٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٥,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٣٦٧٥,٢١ م٢ أي ما يعادل ٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١١٩٨ م٢ بما يعادل ٢٨٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى السكنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (م٢)	مساحة الدور البنائية المستغلة	النسبة (%)	التموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٥٤,٦٥	٣٨٠	٣٨٠	٣٩,٨١	فلات متصلة	١	دور + أرضى + أول
٢	٣٧٧,٦٧	١١٩	١١٩	٣٢,٣٧		١	
٣	٣٤٠,٦٢	١١٩	١١٩	٣٤,٩٤		١	
٤	٣٣٨,٦٦	١١٩	١١٩	٣٥,١٤		١	
٥	٣٥٦,٦٦	١١٩	١١٩	٣٣,٣٧		١	
٦	٦٠٠,٠٧	١٤٢	١٤٢	٣٣,٦٦		١	
٧	٣٢٣,٩١	١٠٠	١٠٠	٣٠,٨٧		١	
٨	٣٩٢,٩٧	١٠٠	١٠٠	٣٥,٤٥		٨	
الاجمالي	٣٦٧٥,٢١	١١٩٨	-	-		٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على ٥٠٪ من مساحة أرض المشروع .

لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P داخل قطعة الأرض عن ٤٠٪ للفيلات المنفصلة و ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة ١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

الا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) عن ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود: ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأرضي السكني وفي حال واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأشطفة المصرح بها .

يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لتناظر سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وببوابات بالمشروع وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ١٤ شخصاً / فدان .

جدول الخدمات على مستوى المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات وغرف الأمن بمساحة ١٢٦٠ م٢ بما يعادل ٣،٠ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من مساحة المشروع :

النشاط	المساحة (م٢)	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضي (E.P) (م٢)	الارتفاع	الردود
تجاري	١٢٥٣	% ٢٩,٥٣	٣٧٠	أرض + أول	٦م من جميع الاتجاهات
غرف أمن وبوابات	٧	-	٧		أرضي فقط بمساحة لا تزيد عن ٩م٢
الإجمالي	١٢٦٠	-	٣٧٧		...

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط خدمات على حده (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدي نسبة بنائية ١٥٪ على مستوى المشروع (سكنى + خدمات) .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أراضي الخدمات وحتى حدود الأراضي السكنية .

الردود داخل مناطق الخدمات: ٦م من جميع الجهات .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

يتبعه مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط (خدمات تجارية) بالمشروع وتخديمه من الخارج طبقاً لما تستقر عليه اللجنة المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار ترخيص بالبناء لمناطق الخدمات بالمشروع .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	اجمالي المساحة البنية بالدور الأرضي (م٢)	الاستعمال
١٥٪	١١٩٨	الإسكان
	٣٧٠	خدمات (تجاري)
	٧	غرف الأمن
	١٥٧٥	الإجمالي

مساحة الأرض = ٢٥٠٠ م٢
 نسبة البنية = ١٥٪

تعهّدات:

نتعهد مالكة قطعة الأرض بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة النشاط التجارى لقطعة الأرض موضوع القرار وتخديمها من الخارج قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء لأرض الخدمات .

نتعهد مالكة قطعة الأرض بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات التعديل وحال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن .

نتعهد مالكة قطعة الأرض بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع العقود المبرمة مع مالكى / قاطنى الوحدات بالمشروع وحال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن .

وكيلًا عن المالك

د / وائل صلاح الدين بھلول



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مرفق خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القواعد المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مستوى جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم، ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تتلزم السيدة / ريم محمد الفيصل آل سعود بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦- تتولى السيدة / ريم محمد الفيصل آل سعود على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .

- ٧- تولى المالكة على نفقها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبطيبات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- تولى المالكة على نفقها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تولى المالكة السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تولى المالكة على نفقها الخاصة صيغة الأعمال الموضحة في الفقرات (١، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- تلتزم المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- تلتزم المالكة بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول


معاون وزير الإسكان

الشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

وكيلًا عن المالك

د/ وائل صلاح الدين بھلول



الوقائع المصرية - العدد ١٦٥ (تابع) في أول أغسطس سنة ٢٠٢٤

٩٩

٢٠٢٤

